

المدونة الكبرى

وجد الهدى قبل أن يصوم لم يجزه الصيام قال نعم قلت ولا يجزئ في شيء من هذا الهدى الذي ذكرت لك من الجماع وما أشبهه في قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام قال نعم لا يجزئه الطعام قلت وليس الطعام في شيء من الحج والعمرة في قول مالك إلا فيما ذكرت لي ووصفته لي في هذه المسائل قال نعم رسم في موضع الطعام والهدى إذا عطب ما يصنع به قلت في أي موضع الطعام في قول مالك في الحج والعمرة صفه لي في أي المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة قال قال مالك ليس الطعام في الحج والعمرة إلا في هذين الموضعين في فدية الاذى وجزاء الصيد فقط ولا يجوز الطعام إلا في هذين الموضعين قلت لابن القاسم هل في الحج والعمرة في شيء مما إذا ترك أن يفعله المحرم هدي لا يجوز فيه إلا الهدى وحده لا يجوز فيه طعام ولا صيام قال قال مالك كل شيء يكون فيه الهدى لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزئ موضع هذا الهدى وما كان يكون موضع الهدى صيام أو طعام فقد فسرته لك من قول مالك قبل هذه المسألة في هدي التطوع إذا عطب قلت لابن القاسم رأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك قال قال مالك يرمي بقلائدها في دمها إذا نحرها ويخلي بين الناس وبينها ولا يأمر أحدا أن يأكل منها لا فقيرا ولا غنيا فإن أكل أو أمر أحدا من الناس بأكلها أو بأخذ شيء من لحمها كان عليه البذل قلت لابن القاسم فما يصنع بخطمها وبجلالها قال يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخطم سبيل لحمها قلت أتحفظه عن مالك قال نعم قلت فإن كان ربها ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أياكل منها في قول مالك هذا الذي بعثت معه كما يأكل الناس قال بن القاسم سبيل هذا المبعوثه معه سبيل صاحبها ألا يأكل منها كما يأكل الناس إلا أنه هو الذي